اقتراح قانون

يرمي الى انشاء مجلس تحكيمي للرياضة

المادة الأولى :

ينشأ مجلس تحكيمي للرياضة يكون مركزه بيروت.

المادة الثانية :

يتألف المجلس من :

1- قاض عدلي أو إداري من الدرجة العاشرة على الأقل " رئيساً " يعين بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة .
2- رئيس اللجنة الأولمبية اللبنانية أو من ينتدبه من أعضاء اللجنة التنفيذية " عضواً "
3- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة من موظفي الفئة الثالثة على الأقل " عضواً "
4- يعين لكل من أعضاء المجلس رديفاً وفقاً للشروط المبينة أعلاه .

المادة الثالثة :

ينظر المجلس في جميع النزاعات المتعلقة بشخص معنوي مستحصل على ترخيص من وزارة الشباب والرياضة. وله أن يبت أيضا بصفته مرجعا تحكيميا استئنافيا، بالقرارات الصادرة عن الجمعيات أو الهيئات أو الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية اللبنانية عملاً بالقوانين اللبنانية و بالأنظمة الداخلية لهذه الهيئات وأنظمة الاتحادات الدولية والشرعة الأولمبية.

المادة الرابعة :

تحدد مهلة الطعن وفقاً لأحكام هذا النص بمهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغ القرار المطعون به أصولاً ، وعلى المجلس إصدار قراره في مهلة لا تتجاوز الخمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديم الطعن .

المادة الخامسة :

تتخذ قرارات المجلس بالأكثرية .

المادة السادسة :

يحق للمجلس تغريم صاحب الطعن في حال رد مراجعته ، وفقاً لأحكام المادتين 10 و 11 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

المادة السابعة :

لا تقبل القرارات الصادرة عن المجلس أي طريق من طرق المراجعة ، وتكون قراراته معجلة التنفيذ بدون كفالة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ؛

للمجلس عند الضرورة أن يأمر بتنفيذ القرار على أصله .

المادة الثامنة:

تقدم المراجعة أمام المجلس معفاة من الرسوم والنفقات .

المادة التاسعة:

يحدد تطبيق هذا القانون والشروط التي يخضع لها المجلس لجهة نظام عمله وصلاحياته ، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العـدل و وزير الشباب والرياضة ، بعد أخذ رأي اللجنة الاولمبية اللبنانية، في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون.

المادة العاشرة:

يلغى كل قانون او نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره .

الاسباب الموجبة

لاقتراح قانون انشاء مجلس تحكيمي للرياضة

يعتبر موضوع إنشاء هيئة تحكيم رياضية تفصل في النزاعات بين الاطراف الرياضية المتخاصمة من اتحادات وأندية وحكام ولاعبين وجماهير من المواضيع الملحة.

ان لجوء أطراف رياضية للقضاء المدني، يرتب انعكاسات سلبية كون الشرعة الأولمبية تمنع، مراجعة هذا القضاء في حل النزاعات الرياضية، و تحظر التدخّلات السياسية بالعمل الرياضي .

وبما أن اللجنة الأولمبية الدولية تفرض تشكيل هيئات تحكيمية و تحظر اللجوء الى القضاء المدني في قضايا النزاعات الرياضية، ، وهذا معتمد في معظم دول العالم.

ان صلاحيات و نطاق عمل مجلس التحكيم الرياضي، مرتبطة في آن معا ، بالتشريع اللبناني المحلي من جهة و بالشرعة الأولمبية والأنظمة الداخلية للاتحادات الدولية واللجنة الأولمبية الوطنية وأنظمة الهيئات الرسمية الرياضية وكافة المؤسسات الرياضية ، ما يجعل معه مهمة هذا المجلس المتمثلة بالفصل في الخلافات التي تحصل في مجال الرياضة، بحاجة الى ذوي الخبرة والاطلاع بشكل متخصص.

ان الدوافع وراء السعي لإقرار قانون التحكيم الرياضي، هو تجنب اللجوء إلى المحاكم المدنية في أي خلاف يحصل بين أي لاعب أو مدرب أو نادٍ واتحاد رياضي معين، لما يرتبه من عواقب وخيمة على الرياضة اللبنانية، لذلك كان لا بد من إنشاء هيئة تحكيم رياضية وطنية واحدة و جامعة ، في ظل أن بعض الإتحادات الرياضية (اتحادي كرة القدم وكرة السلة) قد بادرا الى تأسيس مجالس تحكيمية داخلية خاصة.

أن القضايا الرياضية يجب أن تحكم بها محكمة رياضية مطلعة على كافة شؤون القضية المطروحة بشكل متخصص و مستقل وفق نظام خاص بها.

حاليا يلجأ البعض الى الهيئات التحكيمية التابعة للاتحادات الدولية (كرة السلة مثلا) وهذا الامر باهظ الثمن وليس متاحا أمام الجميع بسبب تواجد هذه الهيئات خارج لبنان.

هناك أهمية لإنشاء المجلس بأسرع وقت ممكن، وسن قانون يجبر كافة الرياضيين بمختلف انتماءاتهم على اللجوء لهذه "*المحكمة*" المزمع إنشاؤها حصرا، لحل النزاعات أسوة بالدول التي أنشأت هيئات رياضية مستقلة تفصل في كل الخلافات.

ناهيك عن ان الإتحادات الرياضية الدولية تعتبر اللجوء للقضاء المدني اللبناني تدخلا سياسيا من قبل الدولة بالرياضة فيفرض عقوبات على الاتحادات اللبنانية جراء ذلك ؛
مثلا: ما حصل في كرة السلة منذ فترة ليست بالبعيدة أكبر برهان على ذلك (دعوى نادي عمشيت / الاتحاد اللبناني لكرة السلة) .

وبما أن مشكلة القضاء اللبناني بشكل عام ، هي تأخره في بت الدعاوى عموما ومعها القضايا الرياضية ، الامر الذي يستوجب انشاء هيئة قضائية مختصة متفرغة فقط للقضايا الرياضية، حيث يتم الفصل فيها بشكل أسرع ومتخصص ، لما في ذلك من مصلحة للرياضة بكل تأكيد، فكلما كان حل النزاع وإصدار حكم فيه بطريقة سريعة ، كلما كانت الأمور إيجابية للرياضة عموما و للعبة التي يرتبط بها النزاع.

ان مجلس التحكيم الرياضي موضوع هذا الاقتراح، يجب أن يكون مقيد بضوابط وتشريعات واضحة تحدد صلاحياته من قبل اختصاصيين ومستشارين قانونيين؛

وبما أن وزارة الشباب والرياضة ، هي الجهة الرسمية التي تنظم العمل الرياضي في لبنان وبالتالي لا بد من أن يكون دورها محوريا في هذا الموضوع ، بالتالي من الضروري أن يكون لها ممثلا في هذا المجلس، كما للجنة الأولمبية اللبنانية ذلك.

اننا، نقترح هذه المسودة، ونضعها بين أيديكم لمناقشتها واقرارها.